الاتفاق اللبناني ـ السوري
بشأن المصالح المشتركة

إن ممثلي الحكومة السورية وممثلي الحكومة اللبنانية بعد أن تبادلوا أوراق اعتمادهم ودرسوا مختلف المسائل المتعلقة بالمصالح المشتركة بين البلدين، أقروا هذا الاتفاق:

المادة الأولى: تحديد المصالح المشتركة

تتناول المصالح المشتركة بين سوريا ولبنان جميع المصالح التي كانت تدار من قبل المندوبية العامة لفرنسا في الشرق. وتنقسم هذه المصالح إلى قسمين:

القسم الأول: يشمل ما يجب أن تستمر إدارته مشتركة لمدة غير معينة كمصالح الجمارك ومراقبة الشركات ذوات الامتياز (وهي التي تشمل منطقة عملها أراضي الدولتين) ومراقبة إدارة حصر الدخان.

القسم الثاني: ويشمل ما يجب أن تترك إدارته فوراً لكل من الحكومتين ضمن أراضيها كمصلحة البارود ومصلحة حماية الملكية الصناعية والتجارية والفنية والأدبية والموسيقية ومصلحة الأشغال العامة وإدارة البرق والبريد ودار الآثار والدفاع السلبي والأمن العام ومراقبة الشركات ذوات الامتياز التي لا تتجاوز منطقة عملها أراضي إحدى الدولتين وحراسة أموال الأعداء وبالإجمال كل مصلحة أخرى لم تعين في القسم الأول.

المادة الثانية: في كيفية إدارة المصالح المشتركة

يتولى إدارة المصالح الداخلة في القسم الأول مجلس مشترك يدعى (المجلس الأعلى للمصالح المشتركة).
يؤلف هذا المجلس من ثلاثة ممثلين لكل دولة ولهم الحق أن يستعينوا بالخبراء والأخصائيين الذين يرون لزوماً لهم ويتخذ المجلس مقرراته باتفاق الآراء ويكون لمجموع ممثلي كل دولة رأي واحد.
يزاول المجلس عمله ستة أشهر من السنة في دمشق وستة أشهر في بيروت ويرأس اجتماعاته في دمشق رئيس الممثلين السوريين وفي بيروت رئيس الممثلين اللبنانيين.

المادة الثالثة: صلاحية المجلس الأعلى

أولاً: إعداد التشريع اللازم لكل مصلحة من هذه المصالح.
ثانياً: إدارة جميع المصالح المشتركة والإشراف عليها.
ثالثاً: تحديد موازنة هذه المصالح وملاكات كل منها.
رابعاً: تعيين الموظفين المكلفين بإدارتها.
خامساً: إعداد مشاريع الاتفاقات التجارية والاقتصادية الدولية وعرضها على الحكومتين لإقرارها.

المادة الرابعة: في مصلحة الجمارك

إن سورية ولبنان تؤلفان منطقة جمركية واحدة ذات وحدة جمركية تنتقل البضائع ضمنها بحرية كاملة وبدون أية ضريبة أو رسم جمركي وعلى هذا الأساس يكون للدولتين إدارة جمركية واحدة وتمارس هذه الإدارة عملها على أساس وحدة النظام الجمركي.
يحدد المجلس الأعلى كيفية وشروط إدارة الجمارك وله أن يمنح هذه الإدارة ما يرتأيه من سلطة وصلاحية.

المادة الخامسة: في توزيع عائدات المصالح المشتركة

تخصص واردات الجمرك لدفع نفقات إدارة المصالح المشتركة كما يقرها المجلس الأعلى بالدرجة الأولى. ومن ثم يقسم الباقي بين البلدين بنسبة اشتراك كل من الشعبين السوري واللبناني في دفع الرسوم التي تتألف منها موارد هذه المصالح المشتركة.

ولكن الفريقين قد اتفقا على إجراء توزيع مؤقت بنسبة أربعين بالمئة من الإيرادات الصافية لكل من الدولتين السورية واللبنانية على أن تبقى العشرون بالمئة الباقية معدة للتوزيع بين الدولتين حسب القرار الذي يصدره المجلس الأعلى في مدة سنة واحدة وعلى أساس المبدأ المحدد في الفقرة السابقة من هذه المادة.

المادة السادسة: في التشريع

يبقى التشريع الحالي العائد إلى هذه المصالح المشتركة نافذاً إلى أن يتم تعديله حين الاقتضاء باتفاق الفريقين المتعاقدين.

والمجلس الأعلى يعد المشاريع التي لها صفة تشريعية ويعرضها على مجلس الوزراء في سوريا ولبنان حتى إذا أقراها بقرارين متطابقين صادرين عن كل منهما أذنا المجلس الأعلى بنشرها وتنفيذها.

المادة السابعة: في المعاشات التقاعدية

تثابر كل حكومة على حسم العائدات التقاعدية من موظفي هذه المصالح الذين يكونون من رعاياها وتدفع لهؤلاء تعويض الصرف أو راتب التقاعد في المستقبل بموجب القوانين النافذة حالياً أو حسبما يقرره المجلس الأعلى.

المادة الثامنة: مدة هذا الاتفاق

يعمل بهذا الاتفاق لمدة سنتين تبتدئ من يوم تسلم هذه المصالح ويجدد حكماً للمدة نفسها وبذات الشروط ما لم يطلب نقضه أحد الطرفين المتعاقدين قبل انقضاء أجله بستة أشهر.

المادة التاسعة: السعي المشترك

على أثر التوقيع على هذا الاتفاق تتقدم الحكومتان بمسعى مشترك لاستلام هذه المصالح.

المادة العاشرة: إبرام الاتفاق

يبرم هذا الاتفاق في كل دولة من الدولتين وفاقاً للأصول المتبعة لديها.

دمشق، 1 تشرين الأول 1943

رياض الصلح　　سعد الله الجابري　　سليم تقلا　　جميل مردم